منهج الفقهاء أهل الحديث في الفتيا :
(المعالم والشواهد)

دكتور/عبد الرحمن بن عبد العزيز آل فواز التميمي
الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود- المملكة العربية السعودية

المستخلص:

يتناول هذا البحث: منهج الفقهاء أهل الحديث في الفتيا (المعالم والشواهد)، وقد خص:

معالم طريقتهم في الفتيا، التي تميزوا بها عن أهل الرأي والجدل، مقرونة بأمثلتها وشواهدها، ليتضح ما عندهم من العلم الراسخ، والمنهج الواضح، والصراط المستقيم، وتأتي أهمية البحث من أن أهل الحديث هم أهل السنة والأثر، من الصحابة والتابعين، وأتباعهم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وأن هذه الفئة لهم طريقتهم ومنهجهم القائم على الوسطية والاعتدال في الاعتقاد والفقه والقضاء والفتيا، وأن الفتيا شأنها عظيم، ومكانتها رفيعة، ومنصبها خطير، وأن معرفة ضوابط الفتيا والاجتهاد من محكم العلم وجليله، ولا غنى عنه لطلاب العلم، من وصلوا إلى رتبة الاجتهاد والإفتاء، ومن هم دونهم.

وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج من أبرزها: أن أهل الحديث هم أهل الرواية والأثر، المعتنون بجمع السنة، وتدوينها وروايتها، وقد تطور هذا اللقب بعد ذلك فصار يقصد به في مجال الفقه، الفقهاء العالمون بالسنة، الذيم يميلون للاتباع، ولا يعملون بالرأي إلا في أضيق الحدود، إذا أعوز الدليل، ولم يتوفر العمل المتقدم، وأن الفقه قد انتشر في قبائل اليمن قبل انتشاره في عرب الشمال وأحياء العرب، بسبب البعوث التي وصلت إلى اليمن في حياة النبي ﷺ وقبيل قبضه. وأن من أصول الفقهاء أهل الحديث عدم الاجتهاد بالرأي إلا في الضرورة، إذا أعوز الدليل والإجماع، ولم يوقف في المسألة على سنة مأثورة، ولا عمل للخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، ولا اجتهاد سابق من الصحابة.

الكلمات المفتاحية : الفقهاء- أهل الحديث –المنهج – السنن والآثار–الاجتهاد.

The approach of hadith jurists in fatwas: (landmarks and evidence)

Dr. Abdul Rahman bin Abdul Aziz Al Fawaz Al Tamimi
Associate Professor in the Department of Comparative Jurisprudence at the Higher Judicial Institute,
Imam Muhammad bin Saud University - Kingdom of Saudi Arabia

Abstract:

This research deals with: The approach of hadith jurists in fatwas (signs and evidence), and it has been devoted to:

The features of their method of issuing fatwas, by which they distinguished themselves from the people of opinion and debate, are coupled with their examples and evidence, so that what they have of solid knowledge, a clear approach, and the straight path becomes clear. The importance of the research comes from the fact that the people of hadith are the people of the Sunnah and the Prophet, from the Companions and the Successors, their followers, and those who followed them. With goodness until the Day of Judgment, and that this group has their own way and approach based on moderation and moderation in belief, jurisprudence, judiciary, and fatwa, and that fatwa is of great importance, and its status is high, and its position is dangerous, and that knowing the controls of fatwa and ijtihad is a decisive and sublime science, and indispensable for students of knowledge, those who have attained it. To the rank of ijtihad and fatwa, and those below them.

The research reached a number of results, the most prominent of which are: that the people of hadith are the people of narration and narration, who are concerned with collecting the Sunnah, codifying it, and narrating it. This title developed after that, and in the field of jurisprudence it came to mean the jurists who know the Sunnah, those who tend to follow, and do not act on opinion except At the narrowest limits, if evidence is lacking, and advanced work is not available, and that jurisprudence had spread among the tribes of Yemen before it spread among the Arabs of the North and the Arab neighborhoods, due to the missions that arrived in Yemen during the life of the Prophet, may God bless him and grant him peace, and before his arrest. One of the principles of hadith jurists is that there is no ijtihad based on opinion except in cases of necessity, if evidence and consensus are lacking, and the issue is not based on a learned Sunnah, no work of the Rightly Guided Caliphs, may God be pleased with them, and no previous ijtihad from the Companions.

Keywords: jurists -hadith scholars -method-Sunnahs and traditions - ijtihad.

المقدمـــــة :

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلـــه، وكفـــى بالله شهيدا، الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان تصديقا لنبيه وتأييدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إقرارا به وتوحيدا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صـــلى الله عليـــه، وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليمًا مزيدًا.

وبعد، فإن الفقه في الدين فريضة، وهو الوسيلة إلى إدراك كل فضيلة، وقد كـــان سادة هذه الأمة سلفها، من الصحابة والتابعين، وأتباع التـــابعين، الـــذين تمـــسكوا بالـــسنة والأثر، وكانوا قدوات للناس في العلم والعمل، والقضاء والفتيا، وطريقتهم أحـــسن الطـــرق وأكملها، وقد رأيت أن أدون في هذا البحث المختصر معالم طريقتهم في الفتيا، التي تميزوا بها عن أهل الرأي والجدل، مقرونة بأمثلتها وشواهدها، ليتـــضح مـــا عنـــدهم مـــن العلـــم الراسخ، والمنهج الواضح، والصراط المستقيم.

أهمية البحث :

هذه الدراسة تتناول منهج فقهاء أهل الحديث في الفتيا، وتبين طريقتهم في العلـــم والاجتهاد، وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من أمور:

١- أن أهل الحديث هم أهل السنة والأثر، من الصحابة والتابعين، وأتباعهم، ومن تـــبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

٢- أن هذه الفئة لهم طريقتهم ومنهجهم القائم على الوسطية والاعتدال في الاعتقاد والفقـــه والقضاء والفتيا.

٣- أن الفتيا شأنها عظيم، ومكانتها رفيعة، ومنصبها خطير.

٤- أن معرفة ضوابط الفتيا والاجتهاد من محكم العلم وجليله، ولا غنى عنه لطلاب العلم، من وصلوا إلى رتبة الاجتهاد والإفتاء، ومن هم دونهم.

أسباب اختيار الموضوع :

لقد كان الداعي إلى الكتابة في هذا الموضوع ما يلي :

١- توضيح الضوابط العامة للفتيا عند فقهاء أهل الحديث، فانقسام الفقه في مراحل تكوينه إلى مدرستين : مدرسة أهل الحديث والأثر، ومدرسة أهل الرأي والنظر، معلوم لكـــل أحد، لكن قد تخفى معالم الفقه في المدرستين، وضوابط الاجتهاد والفتيـــا عنـــد كـــل طائفة.

٢- أن التمييز الواضح بين الفقه القائم على الدليل، والفقه القائم على الـــرأي، قـــد يكـــون غائبا، بسبب التركيز على عدد من الأصول، وتداولها في الكتب والدراسات المتقدمـــة

والمتأخرة، دون حصر تام لمجموعة الأصول العامة، المشكلة لطبيعة الاجتهاد، والمؤثرة في الفتيا لدى فئة من الفقهاء.

٣- تقريب الأصول العامة للفتيا، مقرونة بأمثلتها وشواهدها، ومستقاة من المصادر الأصلية، وهي كتب السنة، وكتب الأثر.

٤- أن الفقه والاجتهاد في جميع مراحله امتداد لمدرستي الحديث والرأي، والشبه واضح بين أصول المتقدمين والمتأخرين، والفتيا في كل عصر حاجة ملحة، ومن المفيد في هذا المقام الربط بين الاجتهاد في جميع مراحله، وتوحيد أصوله وقواعده العامة، وتوضيح معالم ذلك في مجالي القضاء والفتيا.

موقع الدراسة من الدراسات السابقة :

الكتابة عن «فقهاء أهل الحديث» قليلة نسبيا، وتقترن غالبا بالكتابة عن تاريخ الفقه، ومدارسه، ومن أقدم الدراسات في هذا المجال كتاب : «نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية» لأحمد تيمور، المتوفى سنة ١٣٤٨هـ، وكتاب «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» لمحمد بن الحسن المغربي، الموفى سنة ١٣٧٦هـ، كذلك لا تخلو كتب المداخل، وكتب الاصطلاحات الفقهية من الإشارة إلى المسالك الفقهية، واتجاهات الفقه، مثل كتاب «المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية» للدكتور عمر بن سليمان الأشقر، ومن الدراسات المعمقة بحث بعنوان : «المدارس الفقهية في عصر التابعين» للباحث حميدان بن عبد الله الحميدان، منشور في مجلة الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود بالرياض، عام ١٤١٢هـ، وهو قراءة نقدية لمراجع تاريخ الفقه، كما وسمه مؤلفه في عنوانه، وهذه الدراسات خلاصات تاريخية، ليس فيها تحرير واضح لأصول مسلك أهل الحديث، ولا مسلك أهل الرأي.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، ذكرت فيها أهمية الموضوع وخطته.

والمبحث الأول: التعريف بأهل الحديث، وهو مدخل للبحث، عرفت فيه بأهل الحديث من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

والمبحث الثاني: انتشار الفقه في الأمصار، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: انتشار الفقه في أحياء العرب

المطلب الثاني: انتشار الفقه في اليمن

المطلب الثالث: انتشار الفقه في العراق والشام

المطلب الرابع: انتشار الفقه في سائر الأمصار

والمبحث الثالث: منهج الفقهاء أهل الحديث في الفتيا، وفيه : تمهيد، وأربعة مطالب:

المطلب الأول: الاقتصار على السنن والآثار

المطلب الثاني: اتباع سنة الخلفاء الراشدين

المطلب الثالث: لزوم الأمر المجمع عليه

المطلب الرابع: الاجتهاد بالرأي عند الضرورة

المطلب الخامس: قصر الاجتهاد على المسالك المعتبرة

المطلب السادس: الإمساك عن المسائل التي لم تقع

المطلب السابع: الشورى والاجتهاد الجماعي

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

أهم المصادر والمراجع.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث وفق المنهج العلمي العام المتبع في الدراسات الفقهية المعمقة، وأهم ركائز هذا المنهج التي اعتمدت عليها ما يلي:

(١) التركيز على موضوع البحث، وإضافة ما له صلة وتعلق بمحل البحث.

(٢) اتباع المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية، والمنهج التحليلي في تحليلها.

(٣) تقسيم البحث إلى مباحث، والمباحث إلى مطالب.

(٤) الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية والكتب المعتمدة.

(٥) كتابة الآيات القرآنية مضبوطة بالشكل مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

(٦) تخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية، والاكتفاء بعزو الحديث إن كان مخرجا في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان في غير الصحيحين فأبين ما ذكره أهل الشأن من ناحية درجته، والحكم عليه.

(٧) تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها في حال العثور على حكم للأثر، وإغفال الآثار المخرجة من كتب التاريخ والسير والطبقات ونحوها، ولم أترجم للأعلام تركيزا لمادة البحث.

هذا والله المرجو والمسؤول أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله من العلم النافع الذي يراد به وجهه والدار الأخرة، والله وحده هو المستعان، وهو حسبنا وعليه التكلان، {إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [هود: ٨٨]

المبحث الأول: التعريف بأهل الحديث

المطلب الأول: التعريف بأهل الحديث

الحديث في اللغة : ضد القديم، ويطلق على الكلام، فليله وكثيره، لأنه يحدث ويتجدد في كل حين(١)، قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ} [لقمان: ٦].

والحديث في الاصطلاح: «قول النبي ﷺ وفعله وتقريره»(٢).

ولفظة «أهل الحديث»: تعني في أصلها دلالتها الانتساب إلى الحديث والسنة، والعناية بهما، فأهل الحديث هم «أهل الرواية والأثر»، المعتنون بجمع السنة، والمشتغلون بتدوينها، وتمييز صحيحها من ضعيفها، وهذا اللفظ يقابل لفظ الفقهاء، أو لفظ : أهل الفقه والنظر، ويقابل أهل التفسير، فيميز أصحاب هذه الصنعة عن غيرهم، وفي هذه الطائفة يقول علي بن المديني : «ليس قوم خيرا من أصحاب الحديث؛ الناس في طلب الدنيا وهم في إقامة الدين» (٣).

ولما ظهر مذهب «أهل الرأي» في العراق، صار مصطلح أهل الحديث يراد به «فقهاء الحجاز، أهل مكة والمدينة»، الذين يتمسكون بالكتاب ولسنة، ولا يعدلون عنهما، ولا يعملون بالقياس، مثل فقهاء الصحابة، وكبار التابعين من أمثال سعيد بن المسيب، وطاووس بن كيسان، ويحيى بن سعيد، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة وغيرهم، وهذه المقابلة بين أهل الحديث وأهل الرأي معلومة للجميع في ذلك العصر، حتى قال سفيان بن عيينة : «يا أصحاب الحديث، تعلموا فقه الحديث، لا يقهركم أهل الرأي، ما قال أبو حنيفة شيئا إلا ونحن نروي فيه حديثا أو حديثين»(٤)، وأهل الحديث بهذا المعنى، ومن جاء بعدهم من الفقهاء أهل الحديث الذي أخذوا من المدرستين، هم المقصودون بالدراسة في هذا البحث.

وفي القرن الثالث صار مصطلح أهل الحديث يراد به الفقهاء أهل السنة والأثر، المتوسطون بين مدرسة أهل الحديث في الحجاز، ومدرسة أهل الرأي في العراق، من أمثال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وأبي ثور، وأبي عبيد القاسم بن سلام، ونظرائهم، الذين سلكوا مسلكا وسطا بين تشدد أهل الحجاز، وتوسع أهل العراق(٥).

(١) القاموس المحيط مادة "حدث" جـ١ ص١٦٤.
(٢) مقدمة في أصول الحديث (ص: ٣٣)
(٣) مسألة العلو والنزول في الحديث (ص: ٤٨)
(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٥٤٩)
(٥)القواعد النورانية (ص: ٢٢)

وقد استعمل مصطلح أهل الحديث في مسائل الاعتقاد وأصول الدين، لتمييز أهل السنة والجماعة عن غيرهم من الفرق، فإذا استعمل في هذا الشأن فالمقصود به أهل السنة والجماعة، والفرقة الناجية الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا النبيﷺ، وسنته، وسنة أصحابه، والتابعين لهم، ومن تبعهم بإحسان، من سلف هذه الأمة، وخلفها، وعلمائها وعامتها، قال علي بن المديني في حديث الطائفة الناجية المنصورة : «هم أهل الحديث، والذين يتعاهدون مذهب الرسول ﷺ، ويذبون عن العلم»[1]، ولا ينحصر في جماعة ولا قرن، بل «يشمل كل من عمل بحديث النبي ﷺ وقدمه على كل ما سواه، سواء كان م العلماء الحفاظ أو من عامة المسلمين»[2].

(١)شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (ص: ١٠)

(٢)مجموع الفتاوى ٣٤٧/٣

المبحث الثاني: انتشار الفقه في الأمصار

بين النبي ﷺ أن «الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال» يعني جبلت عليها، وركزت فيها، ثم نزل القران بعد ذلك «فعلموا من القرآن، وعلموا من السنة»(١)، فكانت الفطرة التي فطر الله الناس عليها هي نواة العلم والهدى، ثم جاء بعد ذلك الوحي، وما أنزل الله من الكتاب والحكمة، وقد انتشر العلم بعد ظهور الإسلام، وعلم الناس من آيات القران والسنة ما لم يكونوا يعلمون، والكلام في هذا المبحث ينقسم إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول : انتشار الفقه في أحياء العرب:

كان النبي ﷺ معلم خير، وكان إذا رأى الجاهل أقبل عليه برفق، فعلمه مما علمه الله، وكان من هديه ﷺ أن يقيم للداخلين في الإسلام من يعلمهم أمر دينهم، وأن يبعث البعوث مبشرين ومنذرين، فإذا نزلوا حيا من أحياء العرب بينوا للناس التوحيد، والقران، والفرائض، حتى يفشوا فيهم الإسلام، ويظهر الدين، وكانت سنته ﷺ في الوفود الذين تقاطروا على المدينة بعد معركة الفتح أن ينزلهم دار «رملة بنت الحارث» أياما، ويأمر بضيافتهم، ويأمر من يعلمهم القرآن والفرائض، ثم يعطيهم جائزتهم، ويودعهم، ويوصيهم بمن وراءهم خيرا، وربما استعمل الرجل منهم على صدقات قومه إذا آنس فيه الرشد، كما استعمل عدي بن حاتم على صدقات قومه(٢)، وشواهد ذلك كثيرة.

روى ابن إسحاق في المغازي، عن يزيد بن أبي حبيب: لما انصرف الناس عن العقبة بعث النبيّ ﷺ معهم مصعب بن عمير يفقههم، ويقرأهم، وكان مصعب هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى، ثم رجع إلى مكّة، ثم هاجر إلى المدينة(٣).

روى الطبري في تاريخه أن النبي ﷺ بعد غزو الطائف في السنة الثامنة خرج ﷺ معتمرا من الجعرانة، «فلما فرغ رسول الله من عمرته وانصرف راجعا إلى المدينة، استخلف عتاب بن أسيد على مكة، وخلف معه معاذ بن جبل يفقه الناس في الدين ويعلمهم القرآن»(٤).

وروى محمد ابن سعد في الطبقات عن ابن عباس قال: بعثت بنو سعد بن بكر في رجب سنة خمس ضمام بن ثعلبة، وكان جلدا أشعر ذا غديرتين، وافدا إلى رسول الله ﷺ فأقبل حتى وقف على رسول الله ﷺ فسأله، فأغلظ في المسألة، سأله عمن أرسله وبما

(١)صحيح البخاري (٨/ ١٠٤) كتاب الرقائق، باب رفع الأمانة، الحديث «٦٤٩٧».

(٢)الطبقات الكبرى (١/ ٣٢٢)

(٣)الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٩٨)،وخبر هجرة مصعب بن عمير، وكونه أول من قدم االمدينة في صحيح البخاري، في خبر الهجرة، الحديث (٣٩٢٥).

(٤)تاريخ الطبري (٣/ ٩٤)، والخبر في مغازي الواقدي (٣/ ٩٥٩) : «وخلف معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري يعلمان الناس القرآن والفقه في الدين، وقال له: أتدري على من أستعملك؟ قال: الله ورسوله أعلم! قال: استعملتك على أهل الله، بلغ عني أربعا: لا يصلح شرطان في بيع، ولا بيع وسلف، ولا بيع ما لم يضمن، ولا تأكل ربح ما ليس عندك»، والواقدي لا يصح خبره، كما في تقريب التهذيب ص٤٩٨.

أرسله، وسأله عن شرائع الإسلام فأجابه رسول الله ﷺ في ذلك كله فرجع إلى قومه مسلما قد خلع الأنداد وأخبرهم بما أمرهم به ونهاهم عنه، فما أمسى في ذلك اليوم في حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلما، وبنوا المساجد وأذنوا بالصلوات [١].

وروى ابن سعد في طبقاته خبر قدوم وفد بني حنيفة من اليمامة، فأنزلهم النبي ﷺ دار رملة، وكان فيهم مسيلمة، وكان صاحبه الرحّال بن عنفوة يختلف إلى أبيّ يتعلم منه القران حتى رجعوا إلى اليمامة[٢].

روى ابن سعد خبر قدوم وفد عبد القيس من البحرين، فأثنى عليهم النبي ﷺ، وأنزلهم دار رملة، وكان أشج عبد القيس «يسائل رسول الله ﷺ عن الفقه والقرآن»[٣].

المطلب الثاني: انتشار الفقه في اليمن:

انتشر الإسلام والفقه بالدين في قبائل اليمن ونواحيه قبل انتشاره في عرب الشمال وأحياء العرب، وذلك معلوم من السيرة، فقد كانت البعوث لليمن في حياة النبي ﷺ وقبل قبضه، وكذلك كانت وفودهم تفد على النبي ﷺ قبل فتح مكة وقبل الحديبية، والروايات تدل على أن الفقه في الدين، وتعليم الناس السنة والفرائض من أولى الأولويات، وأهم المهمات التي عهد النبي ﷺ لأمراء الأجناد بها.

أخرج ابن سعد من طريق الواقدي عن فروة بن مسيك المرادي أنه لما قدم إلى رسول الله ﷺ مفارقا ملوك كندة نزل على سعد بن عبادة، «وكان يتعلم القرآن وفرائض الإسلام وشرائعه»[٤].

وروى الطبري أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد في السنة العاشرة إلى بلحارث بن كعب بنجران فأسلموا، ثم قدم خالد، وقدم معه وفد منهم فأسلموا ورجعوا إلى قومهم، فبعث رسول الله ﷺ عمرو بن حزم ليفقههم في الدين، ويعلمهم السنة، وكتب له كتابه المشهور، وقد تضمن الكثير من معالم الدين وشرائع الإسلام[٥].

وروى الطبري في تاريخه أن النبي ﷺ لما فرغ ﷺ من حجة الوداع فرق عماله في اليمن، «وبعث معاذ بن جبل معلما لأهل البلدين: اليمن وحضرموت»[٦]،

---

(١)الطبقات الكبرى (١/ ٢٩٩) وقد رجح كثير من الحفاظ أن ضمام بن ثعلبة هو المذكور في حديث الأعرابي الثائر الرأس، الذي وفد على النبي ﷺ يسأل عن الإسلام، وخبره في الصحيح في كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، حديث (٤٦).

(٢)الطبقات الكبرى (١/ ٣١٦) وخبر وفد بني حنيفة، ونزولهم دار رملة، وكلام النبي ﷺ معه، في صحيح البخاري (٥/ ١٧١) باب قصة الأسود العنسي، حديث (٤٣٧٨).

(٣)الطبقات الكبرى (١/ ٣١٥) وخبر قدوم وفد عبد القديس في صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، الحديث (٥٣).

(٤)تاريخ الطبري (١/ ٣٢٦) والواقدي هو محمد بن عمر الأسلمي، قال في تقريب التهذيب (ص: ٤٩٨) «متروك مع سعة علمه».

(٥)تاريخ الطبري (٣/ ١٢٨) وكتاب عمرو بن حزم مشهور، وفيه الفرائض والديات وغيرها، وهو كتاب صحيح، انظر : التمهيد (١٧/ ٣٣٩) نيل الأوطار (٧/ ٢٦)

(٦)تاريخ الطبري (٣/ ٢٢٨) وبعث علي ومعاذ وأبي موسى وخالد بن الوليد إلى اليمن كله ثابت وصحيح، انظر: البداية والنهاية (٧/ ٣٧٨).

وعهد إليه عهده المشهور، فاستعمله ﷺ «على الجند والقضاء وتعليم الناس الإسلام وشرائعه»(١).

وروى ابن سعد في طبقاته فقال : قدم وفد خولان وهم عشرة نفر في شعبان سنة عشر، فقالوا: يا رسول الله، نحن مؤمنون بالله ومصدقون برسوله، ونحن على من وراءنا من قومنا، وقد ضربنا إليك الإبل، فقال رسول الله ﷺ : «ما فعل عم أنس؟» صنم لهم، قالوا: بشرّ، أبدلنا الله به ما جئت به، ولو قد رجعنا إليه هدمناه، وسألوا رسول الله ﷺ عن أشياء من أمر دينهم فجعل يخبرهم بها، «وأمر من يعلمهم القرآن والسنن»، فلم يلبثوا حتى رجعوا إلى قومهم، فلم يحلوا عقدة حتى هدموا عم أنس، وحرموا ما حرم عليهم رسول الله ﷺ، وأحلوا ما أحل لهم(٢).

المطلب الثالث: انتشار الفقه في العراق والشام:

في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فتحت الشام والعراق، وكان انتشار الإسلام والفقه والأحكام متزامنا مع دخول الإسلام لتلك الأقاليم.

أخرج ابن سعد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال حين خرج معاذ بن جبل إلى الشام: «لقد أخل خروجه بالمدينة وأهلها في الفقه، وما كان يفتيهم به، ولقد كنت كلمت أبا بكر ﷺ أن يحبسه لحاجة الناس إليه، فأبى علي وقال: رجل أراد وجها، يريد الشهادة فلا أحبسه، فقلت: والله إن الرجل ليرزق الشهادة وهو على فراشه وفي بيته»(٣).

وروى ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي، قال : « جمع القرآن في زمان النبي ﷺ خمسة من الأنصار: معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وأبي بن كعب، وأبو أيوب، وأبو الدرداء، فلما كان زمن عمر بن الخطاب كتب إليه يزيد بن أبي سفيان: إن أهل الشام قد كثروا وربلوا وملئوا المدائن، واحتاجوا إلى من يعلمهم القرآن ويفقههم، فأعني يا أمير المؤمنين برجال يعلمونهم، فخرج معاذ، وعبادة، وأبو الدرداء، وقدموا حمص فكانوا بها حتى إذا رضوا من الناس أقام بها عبادة، وخرج أبو الدرداء إلى دمشق، ومعاذ إلى فلسطين، فأما معاذ فمات عام طاعون عمواس، وأما عبادة فصار بعد إلى فلسطين فمات بها، وأما أبو الدرداء فلم يزل بدمشق حتى مات»(٤).

(١)تاريخ خليفة بن خياط (ص: ٩٧)

(٢)الطبقات الكبرى (١/ ٣٢٤) من طريق الواقدي، محمد بن عمر الأسلمي، قال في تقريب التهذيب (ص: ٤٩٨) «متروك مع سعة علمه».

(٣) الطبقات الكبرى (٢/ ٣٤٨) من طريق الواقدي، محمد بن عمر الأسلمي، قال في تقريب التهذيب (ص: ٤٩٨) «متروك مع سعة علمه».

(٤) الطبقات الكبرى (٢/ ٣٥٧)، والخبر ذكره الحافظ في الإصابة (٣/ ٥٠٧) وذكر أن له أكثر من طريق.

وروى ابن أبي شيبة أن عمر كتب لأهل العراق: «أما بعد فقد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميرا، وعبد الله بن مسعود معلما ووزيرًا، وهما من النجباء من أصحاب محمد ﷺ وآثرتكم بابن أم عبد على نفسي»(١).

ونقل الحافظ في الإصابة عن أبي الأسود الدؤلي، قال: «قدمت البصرة، وبها عمران بن حصين، وكان عمر بعثه ليفقّه أهلها» وأخرج عن ابن سيرين، قال: «لم يكن تقدّم على عمران أحد من الصحابة ممن نزل البصرة»(٢).

وروى أيوب، عن محمد بن سيرين، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال : «بالشام أربعون رجلًا، ما منهم رجل كان يلي أمر الأمة إلا أجزاه» فأرسل إليهم، فجاء رهط منهم فيهم أبو موسى الأشعري، فقال: «إني أرسلت إليك لأرسلك إلى قوم عسكر الشيطان بين أظهرهم»، قال: فلا ترسلني، فقال: «إن بها جهادا أو إن بها رباطا» قال: فأرسله إلى البصرة(٣)، فكان يلي أمر البصرة ﷺ، وقال أنس ﷺ : بعثني الأشعري إلى عمر، فقال عمر: كيف تركت الأشعري؟ فقلت له: «تركته يعلم الناس القرآن»(٤).

المطلب الرابع: انتشار الفقه في سائر الأمصار:

بعد انتشار الدين والفقه في العراق والشام انتشر في الأقاليم البعيدة عن جزيرة العرب، فخرج من العراق إلى خراسان والمشرق، وخرج من الشام إلى مصر وإفريقية والأندلس، وكان ينتشر بانتشار العلماء وينتقل بانتقالهم.

قال أبو محمد بن حزم (ت٤٥٦هـ): «فصار بعضهم في اليمن في مدنها، وبعضهم في عمان، وبعضهم في البحرين، وبعض في الطائف، وبعض بمكة، وبعضهم بنجد، وبعضهم بجبل طيىء، وكذلك في سائر جزائر العرب، ثم اتسع الأمر بعده عليه السلام، فصاروا من السند وكابل إلى مغارب الأندلس وسواحل بلاد البربر، ومن سواحل اليمن إلى ثغور أرمينية فما بين ذلك من البلاد البعيدة»(٥).

وروى ابن سعد ﷺ عن سالم بن عبد الله، قال: «فرقهم عمر في البلدان، ونهاهم أن يفتوا برأيهم، وجلس زيد بن ثابت بالمدينة يفتي أهل المدينة وغيرهم من الطرّاء يعني، القدام»(٦)، وقد انتشر العلم بانتشار هؤلاء الصحابة في الأمصار، ودخل كل بيت، وشاع في كل حي، وكانوا يعدون الجهاد بتعليم العلم لا يقل منزلة عن الجهاد في الثغور.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٤) والخبر له أكثر من طريق، ينظر : الطبقات الكبرى (٦/ ٩) تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٣/ ١٤٦).

(٢) الإصابة (٤/ ٥٨٥)، وصحح الحافظ إسناد الخبرين.

(٣) الطبقات الكبرى (١٠٩/٤)، وانظر : سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٨٩)، وقال المحقق : رجاله ثقات.

(٤) الطبقات الكبرى (١٠٨/٤)

(٥)الإحكام (٤/ ١٣٧)

(٦) الطبقات الكبرى (٣٦١/٢)، من طريق الواقدي، محمد بن عمر الأسلمي، قال في تقريب التهذيب (ص: ٤٩٨) «متروك مع سعة علمه».

روى ابن عبد البر في جامعه عن يحيى بن أبي كثير، عن علي الأزدي قال: سألت ابن عباس عن الجهاد، فقال: «ألا أدلك على ما هو خير لك من الجهاد؟ تبني مسجدا تعلم فيه القرآن وسنن النبي ﷺ والفقه في الدين»(١).

قال ابن القيم (ت٧٥٢هـ) : «والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس؛ فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة؛ فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود»(٢).

وروى ابن عساكر عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال: «لما مات العبادلة – عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص؛ صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي؛ فكان فقيه أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وفقيه أهل اليمن طاوس، وفقيه أهل اليمامة يحيى بن أبي كثير، وفقيه أهل الكوفة إبراهيم، وفقيه أهل البصرة الحسن، وفقيه أهل الشام مكحول، وفقيه أهل خراسان عطاء الخراساني، إلا المدينة فإن الله خصها بقرشي، فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع»(٣).

(١)جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٦٣)
(٢) إعلام الموقعين (١/ ١٧)
(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٠/ ٤٢٦)

المبحث الثالث: منهج الفقهاء أهل الحديث في الفتيا

تمهيـــــد :

لما ظهر العلم وكثر أهله غلب على أهل الحجاز طريقة أهل السنة والأثـــر، وقـــد ذكر ابن خلدون في مقدمته انقسام الفقهاء في عصر التابعين إلى طريقتين: «طريقـــة أهـــل الرّأي والقياس، وهم أهل العراق، وطريقة أهل الحديث وهم أهل الحجـــاز» وبـــين منـــشأ القول بالقياس عند أهل العراق، فقال : «وكان الحديث قليلا في أهل العراق؛ لمـــا قـــدّمناه، فاستكثروا من القياس، ومهروا فيه، فلذلك قيل : أهل الرّأي»(١).

أما أهل الحديث فهم أهل السنة والأثر، وطريقتهم أعدل الطرق وأحسنها في الفقـــه والاجتهاد والفتيا، وهم «أفضل من تكلم في العلم» كما قال أحمد(٢).

وقد يظن ظان أنهم بسبب تسميتهم «أهل الحديث» يقل نصيبهم من الفقه والعلـــم، وهذه مقالة ليست عادلة، ولا يجترىء عليها إلا متسرع، لا يعرف لأهل الحديث منـــزلتهم، روى الخطيب في جامعه عن الشافعي، قال : «ما رأيت أحدا جمع الله فيه من آلة الفتيا مـــا جمع في ابن عيينة، أسكت عن الفتيا منه»(٣).

وروى الخطيب عن عبد الله بن الحسن الهسنجاني، قال: كنت بمـــصر، فرأيـــت قاضيا لهم في المسجد الجامع، يقول: «مساكين أصحاب الحديث لا يحسنون الفقه» فحبوت إليه، فقلت: «اختلف أصحاب النبي ﷺ في جراحات الرجال والنساء، فأي شيء قال علـــي بن أبي طالب، وأي شيء قال زيد بن ثابت، وأي شيء قال عبد الله بن مـــسعود؟ فـــأفحم» قال عبد الله: فقلت له: «زعمت أن أصحاب الحديث لا يحسنون الفقه، وأنـــا مـــن أخـــس أصحاب الحديث، سألتك عن هذه فلم تحسنها، فكيف تتكر على قوم أنهم لا يحسنون شـــيئا وأنت لا تحسنه»(٤).

وقال أبو الوفاء بن عقيل (ت٥١٣هـــ):«ومن عجيب مـــا نـــسمعه مـــن هـــؤلاء الأحداث الجهال أنهم يقولون: أحمد ليس بفقيه، لكنه مُحَدِّث، وهذا غاية الجهـــل لأنـــه قـــد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم، وخرج عنه من دقيق الفقـــه ما لا تراه لأحد منهم»(٥).

(١)تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٦٤)
(٢) شرف أصحاب الحديث (ص: ٤٨)
(٣)الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٥٠)
(٤)شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (ص: ٧٧)
(٥)ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٧)

ولمدرسة أهل الحديث في الحجاز أصول تميز طريقتهم في الاجتهاد والنظر، وتوضح ما يتميزون به عن غيرهم في مجال الفتيا، وقد أوجزت هذه المعالم في المطالب الآتية :

المطلب الأول: الاقتصار على السنن والآثار:

كان الفقه في زمن الصحابة والتابعين يجري على طريقة أهل الحديث، بالوقوف عند السنن، والاقتصار عليها، وعدم التعويل على الرأي، فالرأي متغير، ولا ثبات له، وما رآه الرجل اليوم حقا قد يعدل عنه في اليوم الذي يليه، وكان الواحد من القوم إذا سئل عن شيء، فإن عرف فيه آية أو حديثا أفتى، وإلا توقف، ولم يفت برأيه تورعا.

روى ابن عبد البر عن سالم بن عبد الله أن رجلا سأله عن شيء فقال: لم أسمع في هذا شيئا؛ فقال له الرجل: إني أرضى برأيك، قال: «إني لعلي أن أخبرك برأيي، ثم تذهب، فأرى بعد ذلك رأيا غيره فلا أجدك»(١).

وروى عاصم الأحول، قال: كنت عند ابن سيرين فدخل عليه رجل فقال: يا أبا بكر، ما تقول في كذا؟ قال: «ما أحفظ فيها شيئا»، فقلنا له: فقل فيها برأيك قال: «أقول فيها برأيي ثم أرجع عن ذلك الرأي، لا والله»(٢).

وروى عن مالك بن أنس قال: «قبض رسول الله ﷺ وقد استكمل هذا الأمر، فإنما ينبغي أن يتبع آثار رسول الله ﷺ وآثار الصحابة، ولا يتبع الرأي، فإنه متى اتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك فاتبعته، فأنت كلما جاء رجل فغلبك اتبعته، أرى هذا لا يتم»(٣).

ويرى الإمام أحمد أن الاقتصار على السنة كافٍ في عامة الفقه، ولو اقتصر الناس على السنن لاجتمعت الآراء، ولم يكثر الخلاف، روى الخطيب في الفقيه والمتفقه، عن صالح بن أحمد بن حنبل ، أنه قال لأبيه: ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث، وليس بعالم بالفتيا؟ قال: «ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بالسنن، عالما بوجوه القرآن، عالما بالأسانيد الصحيحة، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺفي السنة، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها»(٤).

ولا شك أن منهج أهل الحديث القائم على الاتباع له ما يؤيده من ناحية النقل، فقد جاءت السنة بذم الرأي في الدين، وترجم البخاري في صحيحه فقال : (باب ما يذكر من

(١)جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٧٧)

(٢)حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢/ ٢٦٨)

(٣)جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٨٥)

(٤)الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣٢) وانظر في هذا المعنى خطبة جامعة ليزيد بن زريع رحمه الله، نقلها الخطيب البغدادي في رسالة شرف أصحاب الحديث (ص: ٧)

ذم الرأي وتكلف القياس) وساق فيه حديثين مسندين، وأهم ما يستدل به لهم في هذا المقام الأدلة الآتية :

الدليل الأول: ما رواه عروة عن عبد الله بن عمرو مرفوعا : «إن الله لا ينتزع العلم انتزاعا بعد أن أعطاكموه، ولكن ينتزعه مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقي ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم، فيضلون ويضلون»(١).

الدليل الثاني: حديث أبي وائل قال: قال سهل بن حنيف : «يا أيها الناس، اتهموا رأيكم على دينكم، لقد رأيتني يوم أبي جندل، ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته، وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر يفظعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه، غير هذا الأمر»(٢).

الدليل الثالث: ما رواه البيهقي عن الشعبي عن عمرو بن حريث، قال: قال عمر رضي الله عنه: «إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا»(٣).

الدليل الرابع: ما رواه ابن شهاب ، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال وهو على المنبر: «يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيبا، لأن الله عز وجل كان يريه، إنما هو منا الظن والتكلف»(٤).

قال البيهقي رحمه الله: «وإنما أراد به، والله أعلم، الرأي الذي لا يكون مشبها بأصل، وفي معناه ورد ما روي عنه وعن غيره في ذم الرأي، فقد روينا عن أكثرهم اجتهاد الرأي في غير موضع النص، والله أعلم»(٥).

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : «ومعلوم أن هذه الآثار الذامة للرأي لم يقصد بها اجتهاد الرأي على الأصول من الكتاب والسنة والإجماع، في حادثة لم توجد في كتاب ولا سنة ولا إجماع، ممن يعرف الأشباه والنظائر، وفقه معاني الأحكام فيقيس قياس تشبيه وتمثيل، أو قياس تعليل وتأصيل، قياسا لم يعارضه ما هو أولى منه، فإن أدلة جواز هذا للمفتي لغيره والعامل لنفسه ووجوبه على الحاكم والإمام أشهر من أن تذكر هنا، وليس في هذا القياس تحليل لما حرمه الله سبحانه، ولا تحريم لما حلله الله»(٦).

---

(١)صحيح البخاري (٩/ ١٠٠)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، الحديث (٧٣٠٧).

(٢)صحيح البخاري (٩/ ١٠٠)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، الحديث (٧٣٠٨).

(٣)جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٥٢) وقال ابن القيم في أعلام الموقعين (١/ ٥٤ – ٥٥): «وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة».

(٤)السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٠٠) كتاب أدب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل، الحديث : (٢٠٣٥٨)، وساقه الحافظ في الفتح (٢٩٢/١٣) ولم يذكر له علة.

(٥)السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٠٠)

(٦)الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٤٥)

المطلب الثاني : اتباع سنة الخلفاء الراشدين :

يدخل في الاتباع والاقتصار على ما ورد، اتباع سنة الخلقاء الراشدين المهديين، وأئمة الهدى من الصحابة رضوان الله عليهم، وهو منهج أرساه الخلفاء الراشدون أنفسهم، فكانوا لا يجتهدون رأيهم في مسألة مضت فيها سنة ممن تقدمهم من الخلفاء المهديين، إلا في مسائل نادرة، وشواهد ذلك متعددة.

المثال الأول : روى أبو عبيد عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به[(١)].

المثال الثاني : ما رواه ابن عبد البر في جامعه عن عبد الله بن عباس ﷺ : «كنا إذا أتانا الثبت عن علي ﷺ لم نعدل به»[(٢)].

فهذه الوقائع والأخبار تدل على ائتمام القوم بمن قبلهم، ومن أجل ذلك عني الصحابة والتابعون بالأحكام المأثورة عن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : «ما رأيت أحدا كان أعلم بما سبقه من حديث رسول الله ﷺ منه، ولا أعلم بقضاء أبي بكر وعمر وعثمان منه»[(٣)]، ويروى عن سعيد بن المسيب : «ما أحد أعلم بقضاء قضاه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر، ولا عمر مني»[(٤)].

المطلب الثالث : لزوم الأمر المجمع عليه :

كان أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم بإحسان يتركون اختيارهم لاختيار الجماعة، ولا يظهرون الخلاف في المسائل التي مضت فيها سنة مأثورة، وقضاء محكم،

(١)إعلام الموقعين (١/ ٤٩) وعزاه لكتاب القضاء لأبي عبيد.
(٢)جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٥٠)
(٣)الطبقات الكبرى (٢/ ٣٦٨)
(٤)الطبقات الكبرى (٢/ ٣٨٠)

كما تبين من هدي الخلفاء، حتى قال ابن مسعود ﷺ : «إن ما تكرهون في الجماعة، خير مما تحبون في الفرقة»[١]، وقد تلقى التابعون عنهم ذلك، وشواهد ذلك متعددة.

المثال الأول : ما رواه البيهقي في مسألة بيع أمهات الأولاد، قال علي ﷺ : «ناظرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد فقلت: يبعن، وقال عمر: لا يبعن، فلم يزل عمر يراجعني حتى قلت بقوله، فقضى بذلك حياته، فلما أفضى الأمر إلي رأيت أن يبعن»[٢].

فهذه الواقعة تدل على عدول علي ﷺ عن قضاء عمر ﷺ الذي وافقه عليه في حياته، وقد قوبل هذا الاجتهاد من علي ﷺ بعدم القبول، قال ابن مسعود ﷺ: «إن رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة»[٣]، ويروى عن عبيدة السلماني: قلت لعلي: «فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة»[٤]، وقد نقل الحافظ في الفتح رواية أخرجها بن المنذر أن عليا ﷺ بعث إلى عبيدة وإلى شريح فقال : «إني أبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون» «حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي»[٥].

المثال الثاني : كتب أبو الزناد، عبد الله بن ذكوان (ت١٣٠هـ) صحيفة ضمنها فقه الفقهاء السبعة بالمدينة، وصدرها بقوله : « كان من أدركت من فقهائنا الذين يُنتهى إلى قولهم، منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم يقولون كذا»[٦]، فذكر أقاويلهم، وما أجمعوا عليه من أمور الفقه.

فهذه السنن المتبعة هي التي يقول عنها مالك في الموطأ: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» أو يقول: «وهو الأمر المجتمع عليه عندنا»، قال ابن القاسم وابن وهب : «رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث»[٧]، ومعلوم من أمر مالك أنه يعظم سنة أهل المدينة التي مضت عنهم، ويقول : «قد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم فيقولون ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غيره»[٨]،

---

(١)حلية الأولياء (٢٤٩/٩).

(٢)السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٥٧٥)، الحديث «٢١٧٦٧» اوقال في لتلخيص الحبير (٤/ ٥٢٢) عن بعض طرقه : «وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد».

(٣)جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٥٤)

(٤)السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٥٧٥).

(٥)فتح الباري لابن حجر (٧/ ٧٣)، وقال الحافظ : «وخبر رجوع علي أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح»، قاله في التلخيص الحبير (٤/ ٥٢٣).

(٦)السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٢٦)

(٧)ترتيب المدارك (١/ ٤٥)

(٨)ترتيب المدارك (١/ ٤٥)

وقد كتب إلى الليث بن سعد لما بلغه أنه يفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس بالمدينة، فبين له أن الناس تبع لأهل المدينة، وبذلك مضت سنة التابعين[١]، وكان شيخه ربيعة يقول : « ألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد؛ لأن واحداً عن واحد ينتزع السنة»[٢].

المطلب الرابع : الاجتهاد بالرأي عند الضرورة :

من أصول الفقهاء أهل الحديث عدم الاجتهاد بالرأي إلا في الضرورة، إذا أعوز الدليل والإجماع، ولم يوقف في المسألة على سنة مأثورة، ولا عمل للخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، ولا اجتهاد سابق من الصحابة، فلا بد من ترتيب الأدلة، وهذا الأصل له شواهد قولية وعملية، أذكر منها مثالين فقط.

المثال الأول : قول ابن مسعود ﷺ لمن ولي القضاء : «فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ﷺ ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه»[٣].

المثال الثاني: ما رواه الدارمي وغيره عن عبيد اللَّه بن أبي يزيد قال : كان ابن عباس إذا سئل فإن كان في القرآن أخبر به، فإن لم يكن وكان عن رسول اللَّه ﷺ أخبر به، فإن لم يكن وكان عن أبي بكر وعمر أخبر به، فإن لم يكن قال برأيه، وفي رواية ابن سعد: اجتهد رأيه.»[٤].

فهذا الأثران يبينان طريقة أهل الحديث في اللجوء للقياس، والاجتهاد، بعد استفراغ الوسع في البحث عن الدليل أو العمل المتقدم، فمن المسائل التي قال فيها الصحابة بالرأي بيع أمهات الأولاد، ومسائل التركات كالمشركة، والعول، ومسألة الجد مع الإخوة، وهذه المسألة الأخيرة تجدد فيها نظر الفاروق ﷺ بعد وفاة أبي بكر ﷺ، وروى مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب ﷺ حين طعن قال: «إني قد رأيت في الجد رأيا، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه»، فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه:« إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان»[٥]، وروى الأوزاعي، أن عمر بن عبد العزيز قال: «خذوا من الرأي ما يصدق من كان قبلكم، ولا تأخذوا ما هو خلاف لهم، فإنهم خير منكم وأعلم»[٦].

(١)ترتيب المدارك (١/ ٤١)

(٢)ترتيب المدارك (١/ ٤٦)

(٣)سنن النسائي (٨/ ٢٣٠) كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم، حديث (٥٣٩٧) وقال النسائي : «هذا الحديث جيد جيد».

(٤)سنن الدارمي (١/ ٢٦٥) كتاب العلم، باب الفتيا وما فيه من الشدة، حديث (١٦٨) و-جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٤٩) وقال الحافظ في الإصابة (٤/ ١٢٩) بإسناد صحيح.

(٥)السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٤٠٣)

(٦)حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/ ٢٧٠)

المطلب الخامس: قصر الاجتهاد على المسالك المعتبرة:

الاجتهاد المأثور عن السلف هو القياس على ما ورد في الكتاب والسنة، أو عمل الخلفاء الراشدين وأئمة الهدى، قال علي ﷺ: «يعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب»[(١)]، وقال ابن القيم: «وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره»[(٢)]، وبين الشاطبي أن ذلك ليس عاما في كل الفروع والأبواب، فقال: « فلا يدخل العباداتِ الرأي والاستحسان؛ هكذا مطلقا؛ لأنه كالمنافي لوضعها؛ لأن العقول لا تدرك معانيها على التفصيل، ولذلك حافظ العلماء على ترك إجراء القياس فيها؛ كمالك بن أنس ﷺ فإنه حافظ على طرح الرأي جدا، ولم يعمل فيها من أنواع القياس إلا قياس نفي الفارق، حيث اضطر إليه، وكذلك غيره من العلماء وإن تفاوتوا.. بخلاف غيرها من العادات، فإنهم قد اتبعوا فيها المعاني، حتى قال مالك فيها بالمصالح المرسلة والاستحسان»[(٣)]، وشواهد ذلك كثيرة، ومن الأمثلة ما يلي :

المثال الأول : ما رواه أيوب عن بن سيرين أن عمر بن الخطاب ﷺ سأل الناس : كم يحل للعبد أن ينكح؟ فقال عبد الرحمن بن عوف :«اثنتان» فصمت عمر، قال وقال بعضهم فقال له عمر : «وافقت الذي في نفسي»[(٤)].

فهذه المسألة جرى فيها الاجتهاد بالرأي في مشهد من الصحابة ﷺ، وكان الفصل فيها للقياس، قال أبو عمر بن عبد البر: «والحجة لهذا القول : القياس الصحيح على طلاقه وحدوده، وكل من قال حده نصف حد الحر، وطلاقه تطليقتان، وإيلاؤه شهران، ونحو ذلك من أحكامه، فغير بعيد أن يقال تناقض في قوله ينكح أربعا والله أعلم»[(٥)].

المثال الثاني : روى ابن أبي شيبة عن علي ﷺ أنه: كان يضمن القصار والصواغ، وقال: «لا يصلح الناس إلا ذلك»[(٦)].

قال الشاطبي: «ووجه المصلحة فيه: أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط، وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا عند دعواهم

(١)إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٥٥)

(٢)إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٥٥)

(٣)الاعتصام للشاطبي (٢/ ٧٢)

(٤)مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٢٧٤) الحديث «١٣١٣٥»، ومراسيل محمد بن سيرين من أصح المراسيل كما في جامع التحصيل للعلائي ص٨٩،٩٠.

(٥)الاستذكار (٥/ ٥١٣)

(٦)مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٠) ونقل البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٠٢) عن الشافعي أنه قال : «روي من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله».

الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة في التضمين، هذا معنى قوله: لا يصلح الناس إلا (ذاك»[١].

المطلب السادس: الإمساك عن المسائل التي لم تقع:

من طريقة أهل الحديث الإمساك عما لم يقع، ونبذ المسائل، وكراهتها، ونقدهم الآرائيين الذين يفترضون المسائل بقولهم أرأيت إن كان كذا، ويتعجلون عضل المسائل، ويروى عن معاذ بن جبل ﷺ أنه قال: أيها الناس، «لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، فيذهب بكم ههنا وههنا، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد، أو قال وفق»[٢].

المثال الأول: ما ثبت في الصحيح عن ابن عمر ﷺ أنه سأله رجل عن استلام الحجر، فقال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله» قال: قلت: أرأيت إن زحمت، أرأيت إن غلبت، قال: «اجعل أرأيت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله»[٣].

المثال الثاني: خبر عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، أنه سأل ابن عباس ﷺ عن رجل أدركه رمضانان، فقال: «أكان أو لم يكن؟» قال: لم يكن بعد، قال: «اترك بليته حتى تنزل»، قال: فدلسنا له رجلا، فقال: قد كان، فقال: «يطعم عن الأول منهما ثلاثين مسكينا، لكل يوم مسكين»[٤].

فهذه الشواهد تدل على إعراضهم عن المسائل جملة وتفصيلا، وقصرهم الأمر على ما يفيد في العمل، من المسائل الواقعة النافعة، ويذهبون في ذلك إلى قول الله سبحانه: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [المائدة: ١٠١].

المطلب السابع: الشورى والاجتهاد الجماعي :

إذا صار الأمر إلى الاجتهاد والرأي فقد أثر عن الفقهاء من السلف الميل إلى الشورى، والاجتهاد الجماعي، وكراهة الرأي المنفرد، ورأي الرجل الواحد، كما تقدم في الأثر الذي رواه أبو عبيد عن أبي بكر ﷺ وعمر ﷺ من جمع رؤساء الناس واستشارتهم، ويروى عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ عن الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه

(١)لاعتصام للشاطبي (٣/ ١٨)

(٢) سنن الدارمي (١٥٧/١) كتاب العلم، باب من هاب الفتيا، وكره التنطع والتبدع، حديث «١٥٥» وحكم عليه المحقق بالصحة، وانظر : أخلاق العلماء للآجري ص١٠٦.

(٣)صحيح البخاري (٢/ ١٥١) كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، حديث «١٦١١»

(٤) سنن الدارمي(١٥٧/١) كتاب العلم، باب من هاب الفتيا، وكره التنطع والتبدع، حديث «١٥٦» وحكم عليه المحقق بالصحة، وانظر : أخلاق العلماء للآجري ص١٠٦.

قرآن، ولم تمض فيه منك سنة، قال: «اجمعوا له العابدين من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد»[1]، وشواهد ذلك كثيرة، وقد مضى بعضها.

المثال الأول : حديث ابن عباس ﷺ: أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد، أبوعبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشأم، فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشأم، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، قال أبوعبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف – وكان متغيبا في بعض حاجته – فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه» قال: فحمد الله عمر ثم انصرف[2].

المثال الثاني: حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: ٤]، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي – يعني أبا سلمة – فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها، فقالت: «قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ وكان أبو السنابل فيمن خطبها»، [3].

(١)جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٥٢)

(٢)صحيح البخاري (٧/ ١٢٦)، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٩).

(٣)صحيح البخاري (٦/ ١٥٥)، كتاب الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، الحديث (٤٩٠٩).

فهذه الوقائع تدل على ميلهم رضي الله عنهم إلى الأخذ بالشورى، وعدم الاستبداد بالرأي، وأولى الأمور التي تستحق المشاورة ما كان من الفتيا، أو الإخبار عن حكم شرعي، وتقرير الحلال والحرام.

الخاتمة:

إن أهم النتائج العلمية التي يمكن إثباتها في نهاية هذا البحث ما يلي:

١- «أهل الحديث» : هم «أهل الرواية والأثر»، المعتنون بجمع السنة، وتدوينها وروايتها، وقد تطور هذا اللقب بعد ذلك فصار يقصد به في مجال الفقه، الفقهاء العالمون بالسنة، الذيم يميلون للاتباع، ولا يعملون بالرأي إلا في أضيق الحدود، إذا أعوز الدليل، ولم يتوفر العمل المتقدم.

٢- انتشر الفقه بعد ظهور الإسلام، ونزول الوحي، والعلم بالسنة، وكان النبي ﷺ يقيم للداخلين في الإسلام من يعلمهم أمر دينهم، ويبعث البعوث مبشرين ومنذرين، فإذا نزلوا حيا من أحياء العرب بينوا للناس التوحيد، والقران، والفرائض، حتى يفشوا فيهم الإسلام، ويظهر الدين.

٣- كانت سنة النبي ﷺ في الوفود الذين تقاطروا على المدينة بعد معركة الفتح أن ينزلهم دار «رملة بنت الحارث» أياما، ويأمر بضيافتهم، ويأمر من يعلمهم القرآن والفرائض وأصول الأحكام.

٤- انتشر الفقه في قبائل اليمن قبل انتشاره في عرب الشمال وأحياء العرب، بسبب البعوث التي وصلت إلى اليمن في حياة النبي ﷺ وقبيل قبضه.

٥- في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فتحت الشام والعراق، وكان انتشار الإسلام والفقه والعلم بالأحكام متزامنا مع دخول الإسلام لتلك الأقاليم.

٦- بعد انتشار الدين والفقه في العراق والشام انتشر في الأقاليم البعيدة عن جزيرة العرب، فخرج من العراق إلى خراسان والمشرق، وخرج من الشام إلى مصر وإفريقية والأندلس، وكان ينتشر بانتشار العلماء وينتقل بانتقالهم.

٧- الدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس؛ فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة؛ فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود.

٨- في القرن الثاني غلب على أهل الحجاز طريقة أهل السنة والأثر، وغلب على أهل العراق طريقة الرّأي والقياس والنظر، وتسمية فقهاء الحجاز ومن سلك سبيلهم أهل الحديث لا يعني قلة ما لديهم من الفقه، فهم أهل حديث وفقه.

٩- لمدرسة أهل الحديث في الحجاز أصول تميز طريقتهم في الاجتهاد والنظر، وتوضح ما يتميزون به عن غيرهم في مجال الفتيا، وهذه الأصول تعرف من مقالات هؤلاء الفقهاء ومن أجوبتهم وفتاواهم.

١٠- من أصول أهل الحديث لوقوف عند السنن، والاقتصار عليها، وعدم التعويل على الرأي، لأن الرأي متغير، ولا ثبات له، وما رآه الرجل اليوم حقا قد يعدل عنه في اليوم الذي يليه.

١١- يدخل في الاتباع والاقتصار على ما ورد، اتباع سنة الخلقاء الراشدين المهديين، وأئمة الهدى من الصحابة رضوان الله عليهم، وهو منهج أرساه الخلفاء الراشدون أنفسهم، فكانوا لا يجتهدون رأيهم في مسألة مضت فيها سنة ممن تقدمهم.

١٢- كان أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم بإحسان يتركون اختيارهم لاختيار الجماعة، ولا يظهرون الخلاف في المسائل التي مضت فيها سنة مأثورة، وقضاء محكم، كما تبين من هدي الخلفاء.

١٣- من أصول الفقهاء أهل الحديث عدم الاجتهاد بالرأي إلا في الضرورة، إذا أعوز الدليل والإجماع، ولم يوقف في المسألة على سنة مأثورة، ولا عمل للخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، ولا اجتهاد سابق من الصحابة.

١٤- الاجتهاد المأثور عن السلف هو القياس على ما ورد في الكتاب والسنة، أو عمل الخلفاء الراشدين وأئمة الهدى، ويعملون مسلك الاستصلاح في نطاق ضيق جدا.

١٥- من طريقة أهل الحديث الإمساك عما لم يقع، ونبذ المسائل، وكراهتها، ونقدهم الآرائيين الذين يفترضون المسائل بقولهم أرأيت إن كان كذا، ويتعجلون عضل المسائل.

١٦- إذا صار الأمر إلى الاجتهاد والرأي فقد أثر عن الفقهاء أهل الحديث الميل إلى الشورى، والاجتهاد الجماعي، وعدم الاستبداد بالرأي.

أهم المصادر والمراجع:

١- أحكام القرآن. لابن العربي ، دار إحياء الثراث العربي ، بيروت، الطبعة الأولى.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق.

٣- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ بن حجر، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٤- الاعتصام، للشاطبي، تحقيق محمد الشقير وآخرين، دار ابن الجوزي، ١٤٣٩هـ.

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي بكر ابن القيم الجوزية ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٦- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ضمن مجموع الرسائل) ، لابن القيم ، تحقيق عبد الرحمن قائد ، عالم الفوائد ، مكة ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٧- الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت .

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم المصري ، دار الكتاب الإسلامي.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ.

١٠-تاريخ ابن خلدون،تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، ١٤٠٨هـ.

١١-تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، لمحمد بن جرير الطبري، دار التراث، بيروت، ١٣٨٧هـ.

١٢-تاريخ خلفة بن خياط، تحقيق أكرم ضياء العمري، دار القلم، ١٣٩٧هـ.

١٣-تاريخ دمشق، لابن عساكر، تحقيق عمرو العمروي، دار الفكر ١٤١٥هـ.

١٤-التحرير في أصول الفقه ، لابن الهمام ، تحقيق محمد عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٦هـ.

١٥-تحفة الأحوذي بشرح الترمذي ، للمباركفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٦-ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض اليحصبي، مجموعة محققين، مطبعة فضالة بالمغرب.

١٧-التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) . دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.

١٨-تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، تحقيق سامي سلامة ، دار طيبة ، الرياض ١٤٢٠هـ.

١٩-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب

٢٠- التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين المناوي ، دار عالم الكتب-القاهرة.
٢١- جامع البيان في تأويل القرآن ، للطبري ، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ.
٢٢- جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، بيروت ١٤٢٢هـ.
٢٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وأيامه ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، دار طوق النجاة مصورة عن الطبعة السلطانية ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٤- الجامع لأحكام الأيمان والنذور ، للدكتور خالد المشيقح ، دار ركائز للنشروالتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.
٢٥- الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
٢٦- حاشية الدسوقي ،لابن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ). دار الفكر.
٢٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر.
٢٨- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر-بيروت.
٢٩- روضة الطالبين ، للنووي ، تحقيق زهير الشاويش، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢٠هـ.
٣٠- سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العربية ، القاهرة.
٣١- سنن أبي داود ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، بيروت.
٣٢- السنن الكبرى للبيهقي، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
٣٣- شرح الزرقاني على موطأ مالك، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الثقافة ، ١٤٢٠هـ.
٣٤- الشرح الكبير (مع المقنع والإنصاف) ، لشمس الدين ابن قدامة ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولى ، القاهرة ١٤١٥هـ.
٣٥- شرح معاني الآثار ، للطحاوي ، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
٣٦- شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي، محمد سعيد أوغلي، دار إحياء السنة.
٣٧- صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٨- الطبقات الكبرى، لابن سعد البصري، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، ١٩٦٨هـ.
٣٩- فتح القدير للكمال ابن الهمام، دار الفكر.
٤٠- فتح القدير، للشوكاني، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب- دمشق،بيروت.
٤١- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر،١٤١٤هـ.

٤٢- الفروق اللغوية، للعسكري ، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
٤٣- القاموس المحيط ، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ه.
٤٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة .
٤٥- قواعد الفقه للمقري ، تحقيق الدكتور محمد الدروابي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٥.
٤٦- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، عبدالمجيد جمعة الجزائري، دار ابن القيم وابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٤٧- القواعد النورانية، لابن تيمية، تحقيق أحمد الخليل، دار ابن الجوزي ١٤٢٢هـ.
٤٨- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي . محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تحقيق التركي. مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٢٤هـ.
٤٩- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي، دار الكتب العلمية.
٥٠- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت.
٥١- المبسوط، للسرخسي، دارالمعرفة – بيروت،١٤١٤هـ.
٥٢- المحلى بالآثار،لابن حزم ، دارالفكر – بيروت.
٥٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) .المكتبة العلمية – بيروت.
٥٤- مصنف عبد الرزاق ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي- الهند.
٥٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني، المكتب الإسلامي ١٤١٥هـ.
٥٦- معالم التنزيل، للبغوي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث، بيروت ١٤٢٠هـ.
٥٧- معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ.
٥٨- المغني ، لابن قدامة، مكتبة القاهرة.
٥٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. دار الكتب العلمية
٦٠- مقدمة في أصول الحديث، عبدالحق الدهلوي، تحقيق سلمان الندوي، دار البشائر، ١٤٠٦هـ.

٦١- الموافقات، للشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٢-نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .